

وهو حسي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه تفتي
 هذه ورقيات قليلة **تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه**
 ينتفع بها المبتدئ وغيره **وذلك** اي لفظ اصول الفقه **من لحن من**
جزئين مفردين من الاقسام مقابل التركيب لا الجمع والموافق يعبر في
 معرفة ما لو منه **فالاصل** الذي هو مفرد الجزء الاول ما بين عليه غيره
 كاصل الجدار اي اساسه واصل الشجرة اي طرفها الثابت في الارض **والفروع**
 الذي هو مقابل الاصل ما بين على غيره كفروع الشجرة اصلها وفروع
 الفقه لاصوله **والفقه** هو الجزء الثاني معنى له الفروع وهو الفهم
 ومعنى شرعي وهو **معرفة الاحكام الشرعية** الفرعية التي تفرعها
الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب
 وان النية من الليل شرط في صوم رمضان وان الزكاة واجبة في مال
 الصبي وغير واجبة في الحلي المباح وان القتل بمنكر من حين القصاص و
 نحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان
 الصلاة الخمس واجبة وان الزنا محرم ونحو ذلك من المسائل القطعية
 فلا يسمى فقها **فالمعرفة هنا العلم** بمعنى الظن **والاحكام** المراد فيما
 ذكر **سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والنجس**
والفاسد فالفقه العلم بالواجب والمندوب والاضر السبعة اي بان
 هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا الاضر جزئيات
 السبعة

السبعة **فالواجب** من حيث وصفه بالوجوب ما **يثاب**
على فعله و**يعاقب على تركه** ويلقى في صدق العقاب وجوده
 لواحد من العصاة مع العفو عن غيره رد اعلم المعتزلة ان الثابت
 ما يجب الجزاء على الله تعالى ويجوز ان يبره ويترتب العقاب على
 تركه كما عبر به غيره فلا ينافيه العفو **والمندوب** من حيث
 وصفه بالندب ما **يثاب على فعله** و**لا يعاقب على تركه**
المباح من حيث وصفه بالاماحة ما لا يثاب على فعله و
 تركه و**لا يعاقب على تركه** وفعله اي ما لا يتعلق بكل من
 فعله و**تركه** ثواب ولا عقاب **والمحظور** من حيث وصفه
 بالخطر اي الحرمة ما **يثاب على تركه** امثالا **ويعاقب**
على فعله ويلقى في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة
 مع العفو عن غيره ويجوز ان يبره ويترتب العقاب على فعله
 كما عبر به غيره فلا ينافي العفو **والمكروه** من حيث وصفه
 بالكرهية ما **يثاب على تركه** امثالا **ويعاقب على فعله**
والصحيح من حيث وصفه بالصحة ما يتعلق به **النفوذ**
يعتد به بان السمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او
 عبادة **والباطل** من حيث وصفه بالبطان ما لا يتعلق به
النفوذ ولا يعتد به بان لم يستمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا
 كان او عبادة **والعقد** يتصف بالنفوذ والاعتقاد والعبادة
 تتصف بالاعتقاد فقط اصطلاحا **والفقه** بالمعنى الشرعي